

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(تكبيرات الانتقال ورفع اليدين عند التكبير) رقم الفتوى (٥٩٨٠)

سائل يقول:

ما حكم التكبيرات المشروعة في الصلاة المفروضة؟ وما هي المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين؟

الجواب:

تكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع في الصلاة عند أكثر العلماء أنها سنة وليست واجبة لأن النبي ﷺ لم يأمر بها فمجرد الفعل يفيد الاستحباب، وقال بعض أهل العلم بوجوبها ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «**إن هذا الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن**» فعلى المصلي أن يحرص عليها ولا يتركها عمداً ورفع اليدين يستحب عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والاعتدال منه ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والاعتدال منه» ولا يرفع يديه في السجود، ولا بأس برفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول فقد ثبت هذا عن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590